خدمة تجديد شهادة العضوية

المُقدمة:
الهدف من تجديد الاشتراك السنوي للأعضاء المسجلين هو ضمان استمرارية الاستفادة من الخدمات التي تقدمها غرفة تجارة عمان.

اجراءات الحصول على الخدمة:

أولاً: خدمة تجديد العضوية وجاهياً في إدارة خدمات الأعضاء في مبنى الغرفة او مكاتب الخدمة الخارجية:

1- على متلقي الخدمة ابراز شهادة تسجيل غرفة تجارة عمان للسنة المالية السابقة أو ايصال دفع الرسوم للسنة المالية السابقة أو رقم التسجيل لدى الغرفة.
2- إدخال الخدمة على النظام الحاسوبي.
3- دفع رسوم الخدمة.
4- استلام شهادة عضوية غرفة تجارة عمان.

مكان تقديم الخدمة:
- قسم العضوية التابع لادارة خدمات الأعضاء في الغرفة.
- مكتب الغرفة لدى وزارة الصناعة والتجارة والتموين.
- مكتب الغرفة لدى وزارة الاستثمار.

ثانياً: خدمة التجديد الإلكتروني لشهادة العضوية:

1- الدخول الى موقع إي-فواتيركم على شبكة الإنترنت، أو من خلال خدمة إي-فواتيركم من الحسابات البنكية الشخصية و/أو الحسابات البنكية الخاصة بمُنشأة العضو، انقر هنا للاطلاع على الخدمة.

2- لعرض وطباعة شهادة العضوية الكترونياً: انقر هنا للاطلاع على الخدمة.

3- لاستلام النسخة الورقية لشهادة العضوية:
يمكن الحصول على النسخة الورقية من شهادة العضوية بعد مراجعة الغرفة أو أحد مكاتب تقديم الخدمة الخارجية.

الرسوم المقررة:

الفئة	قيمة رأسمال المؤسسة/الشركة	رسم الإشتراك السنوي
الفئة الأولى	عشرة ملايين دينار فأكثر	1500
الفئة الثانية	خمسة ملايين دينار ويقل عن عشرة ملايين دينار	1000
الفئة الثالثة	مليوني دينار ويقل عن خمسة ملايين دينار	800
الفئة الرابعة	مليون دينار ويقل عن مليوني دينار	500
الفئة الخامسة	نصف مليون دينار ويقل عن مليون دينار	300
الفئة السادسة	مائة ألف دينار ويقل عن نصف مليون دينار	200
الفئة السابعة	خمسون ألف دينار ويقل عن مائة ألف دينار	100
الفئة الثامنة	خمسة آلاف دينار ويقل عن خمسين ألف دينار	50
الفئة التاسعة	دون الخمسة آلاف دينار	20